

القرار رقم (1960) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (2023/ز) لعام 1438هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/12/2هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (35) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2007م حتى 2010م.

وحيث تلقت اللجنة خطاباً من المكلف رقم (بدون) وتاريخ 1439/11/18هـ ، وتم قيده لدى هذه اللجنة برقم (1494) وتاريخ 1/11/1439هـ وتضمن الخطاب رغبة المكلف سحب استئنافه بناءً على ما تم التوصل إليه من تسوية نهائية مع لجنة تسوية الخلافات الزكوية الضريبية حيث اعتمدت التسوية من رئيس الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (1439/5) وتاريخ 10/11/1439هـ ، وبناءً على سحب المكلف استئنافه فإن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (35) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من 2007م حتى 2010م يعدّ نهائياً .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: انتهاء حق شركة في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (35) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من 2007م حتى 2010م للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،